الفصل التاسع

إستراتيجية الوقاية وعلاج ظاهرة الجنوح

1. انتشار وتطور الظاهرة عبر العالم
2. لمحة تاريخية عن نشأة مؤسسات رعاية الأحداث
3. الخلفيات النظرية لطرائق الوقاية وعلاج الظاهرة :
   - 3-1. المدرسة التقليدية
   - 3-2. المدرسة التقليدية الجديدة
   - 3-3. المدرسة الوضعية
   - 3-4. حركة الدفاع الاجتماعي
4. ظهور محاكم الأحداث
5. إستراتيجية الوقاية وعلاج الظاهرة في بعض دول العالم :
   - 5-1. إستراتيجية الوقاية وعلاج الظاهرة (فرنسا نموذجا) :
   - 5-1-2. الجهاز القضائي وامتداداته في فرنسا هو المسؤول المباشر عن الأحداث الجانحين
   - 5-1-3. مجال الوقاية ما فتئ يتوسع
   - 5-1-4- سياسة المدينة
   - 5-1-5. وقاية الجانحين مهمة التربية الوطنية
   - 5-1-6. وقاية الجانحين مهمة جهاز العدالة
   - 5-1-7. أنماط جديدة لوقاية الشباب في خطر
   - 5-1-8. الدرك الوطني في تجربة أنماط جديدة للوقاية
   - 5-1-9. الشرطة في تجربة أنماط جديدة للوقاية
6. الإستراتيجية الإنجليزية في الوقاية وعلاج الظاهرة
7. الإستراتيجية الأسبانية في الوقاية وعلاج الظاهرة
8. تجارب أخرى في الوقاية وعلاج الظاهرة
9. الإستراتيجية الجزائرية في الوقاية وعلاج الظاهرة :
   - 9-1. قانون الإجراءات المدنية
   - 9-2. قانون العقوبات
   - 9-3. مجموعة نصوص قانونية
10. مراكز حماية ورعاية الشباب :
    - 10-1. المراكز ذات النظام المغلق
    - 10-1-1. المصالح ذات النظام المفتوح وشبه المفتوح
    - 10-1-2. المراكز المتخصصة لإعادة التربية
    - 10-1-1. المراكز المتعددة الصلاحيات لرعاية الشباب
    - 10-2. المصالح ذات النظام المفتوح وشبه المفتوح
    - 10-2-1. مصلحة الملاحظة
    - 10-2-2. مصلحة التربية
11. تعليق

الفصل التاسع

إستراتيجية الوقاية وعلاج ظاهرة الجنوح

1. انتشار وتطور الظاهرة عبر دول العالم

من المشاكل المعقدة والمتعددة الأبعاد التى تنخر قلب المجتمعات، والتى يواجهها بالأخص العصر الحالى هى مشكلة إجرام الأحداث؛ حيث يلاحظ تطورها المهول عبر الإحصائيات الرسمية فى غالبية الدول.. ففى الجزائر انتقل عدد الجانحين المقبوض عليهم مثلا فى بداية سنوات التسعينيات من4851 ليصل فى نهاية التسعينيات إلى 23604، الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطنى، الجزائر) أما فى فرنسا مثلا وهى بلد متقدم فى الوقاية من الجنوح فـ "...تطور عدد الجانحين المقدمين للعدالة من 9300 فى سنة 1993، إلى 154000 فى سنة 1997 أى تطور بنسبة 65% فى مدة أربع سنوات .." (www.justice.gouv.) ؛ مما عكس خطورة الأمر، الشىء الذى دفع معظم دول العالم للتحرك من أجل الوقاية ومعالجة هذا الداء الذى أصاب رأس مال ومستقبل تواجد الأمم.

فنتج عن ذلك تراث لا يستهان به من الدراسات والأفكار الناتجة عن المؤتمرات الدولية المختلفة والندوات الإقليمية المتعددة.

وقبل الدخول فى كيفية معالجة الظاهرة من قبل الدول المختلفة ومن بينها الجزائر.. فإنه يستحسن المرور ولو بسرعة بلمحة تاريخية عن إنشاء مؤسسات رعاية الأحداث، وعن الخلفيات النظرية التى نجمت عنها أفكار وطرائق مختلفة للعلاج .

2. لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسات الأولى لرعاية الأحداث

إن ظروف نشأة مؤسسات رعاية الأحداث فى الماضى لم تكن كما هى عليه الآن كأماكن لعزل الأطفال الجانحين والمشردين .

وقد بدأت هذه المؤسسات على شكل :

1.منازل للإصلاح :

حيث أول ما ظهرت بمدينة لندن عام 1557 باسم The Bridewell إذ كانت تضم الأطفال المتسولين والعاهرات وغيرهم جنب إلى جنبًا، حيث يتعرض الأطفال فيها إلى صنوف القسوة والإهمال .

وقد تناولت قوانين الفقر Poverty Laws التى طبقتها إنجلترا فى بداية القرن السابع عشر 1601 م بعض نواحى الرعاية الخاصة بالأطفال، عن طريق تدريبهم وتشغيلهم بدلاً من أن يتركوا عالة على المجتمع؛ حيث نصت هذه القوانين على :

1ـ العمل على تشغيل الأطفال الذين يثبت التحرى عجز والديهم عن إعالتهم.

2ـ إيجاد صناعات جديدة يدرب عليها الأطفال الفقراء .

وفى سنة 1618 ظهرت فكرة جمع الأطفال المتسولين والمشردين والجانحين من شوارع لندن، حيث أرسلوا إلى مستعمرة (فرجينيا) فى أول حملة مكونة من 75 طفلا و52 قناة .

وفى سنة 1703 أنشأ البابا " كليمنت الحادى عشر " مؤسسة نموذجية فى مدينة روما سماها Hospice of Can Michele ، استهدفت تعليم الأبناء الأدب والأخلاق، وتنمى فيهم الفضيلة التى يمكن بها القضاء على الرذيلة . وقد كتب البابا شعارًا على باب مؤسسته " لا يكف أن تكبح بها جماح الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولاً بالفضائل إلى طريق نظام إصلاحى" .

غير أن الرعاية ضلت تشوبها القسوة فى أحيان كثيرة كعقوبة الجلد، لكل من يرفض العمل أو يعترض على النظام الموضوع .

هذا النظام اعتمده فيما بعد المصلح الإنجليزى " جون هاورد John Howard " الذى تعتبره إنجلترا عميد حركة إصلاح المؤسسات العقابية فى العلم؛ حيث نقل هذا النظام إلى إنجلترا، وأنشأ مؤسسة مماثلة لمؤسسة البابا ؛ إذ كان يؤمن بأن التعاليم الدينية هى جذور الاستقامة . ومنذ ذلك الحين انتشر نظام المؤسسات الأهلية فى العالم، وبعدها صدر عام 1857 قانون يخول لهذه المؤسسات إيواء الأحداث المنحرفين .

ـ فى الولايات المتحدة : ظهرت فكرة إيداع الأطفال بملاجئ إبان حرب الاستقلال

والحروب الأهلية، وأول ملجأ تذكره المراجع الأمريكية (ملجأ نيوأورليانس سنة 1729).

فى سنة 1824 أنشئت جمعية (إصلاح الأحداث)حيث وضعت بعض الأسس، منها :

1ـ أن يحاط الصغير برعاية عاطفية، يستعيض عنها عن حنان الوالدين.

2 ـ أن ترتبط مدة الإقامة بمدى نجاح الصغير فى مواجهة الحياة فى البنية الطبيعية .

3 ـ أن يطبق نظام الرعاية اللاحقة؛ ضمانًا لعدم انتكاس الأطفال .

وفى سنة 1853 ظهرت جمعية (مساعدة الأطفال). ولهذه الجمعية مع جمعية (إصلاح الأحداث) فضل كبير على صدور قانون رعاية الأطفال فى سنة 1875، الذى كان له الفضل فى تنظيم رعاية الأطفال؛ حيث نص على :

ـ قبول الأطفال العاديين بين 6 ـ 12 سنة بالملاجئ والمؤسسات الخاصة .

ـ أن يكون لكل ملجأ طبيب يشرف على الحالة الصحية .

ـ عزل المرضى فى أماكن خاصة .

ـ أن يكون لكل طفل سجل خاص به، تدون به جميع البيانات كتاريخ القبول والحالة الصحية ومعلومات أخرى . وهوكما يلاحظ بداية تطور فى معاملة الأحداث الجانحين.

2. نظام الأكواخ:

إن نظام منازل الإصلاح أخذ يتعرض لانتقادات كثيرة نتيجة لعدم تحكم القائمين عليه وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ مما دعى إلى تقسيم " منازل الإصلاح إلى أقسام أو أكواخ كما كان يطلق عليها فى ذلك الوقت، وهى بيوت صغيرة تسمح للطفل بالتمتع بالاطمئنان والاستقرار والأمن والشعور بأنه فرد له كيان وحقوق .

وكان أول من أنشأ نظام الأكواخ القاضى " فريدريك أوجيست " سنة 1993 بمدينة تور Tours الفرنسية، ثم انتشر بعدها هذا النظام فى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية 1854 .

ومن محاسن هذا النظام أنه كان يحقق رعاية أكثر بنفقة أقل .

وفى مصر أشرف على تطبيق هذا النظام الاتحاد المصرى لرعاية الطفولة فى سنة 1952، وكان القصد من ذلك التقريب بين حياة هذه المؤسسات والحياة السرية ؛ حيث كان بكل كوخ "أسرة " مشرفة تقوم بدور الأم يعاونها أخصائى اجتماعى يقوم بدور الأب .

3.نظام رعاية الأطفال فى أسر (الرعاية البديلة) :

بدأ هذا النظام فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة 1875حيث اشتمل على شكلين من الرعاية :

ـ الشكل الأول : نظام رعاية الأطفال داخل المؤسسات .

ـ الشكل الثانى : نظام رعاية الأطفال فى الأسر .

لقد انتشر النظام الثانى أكثر وذلك لأن تنفيذه أقل كلفة من نظام المؤسسات؛ فضلا عن أنه يتماشى مع النظام الطبيعى لتنشئة الطفل ؛ مما استلزم اختيار الأسر الصالحة لهذا النوع من الرعاية، بحيث يوضع الطفل المناسب فى الأسرة المناسبة .

بعد صدور قانون 1875 أوصى مؤتمر البيت الأبيض بموجب عدم نزع الطفل من أسرته لسبب اقتصادى، بل إن الواجب منح هؤلاء الأرامل إعانات لرعاية أبنائهن وكذا توجيههن مهنياً للحصول على دخل مناسب؛ إذ رؤى أن ذلك لا يضر بهؤلاء الأبناء . ملخص عن (محمد طلعت عيسى وآخرين، د.ت، ص 326-330).

4. نظام دور الحضانة :

تأسست هذه الدور بقصد حماية الأطفال وتوفير الرعاية لهم لفترة مؤقتة أثناء غياب الأمهات ؛حيث كان العامل الرئيسى فى إنشاء هذه الدور هوخروج المرأة للعمل ، وهى موجهة خصيصا للأطفال مادون سن المدرسة .

وبدأ انتشار هذه الدور فى أوروبا ؛ بالأخص فى بداية ظهور الثورة الصناعية فى بداية القرن التاسع .

5.نظام المزارع :

ظهر هذا النظام بمصر فى سنة 1907؛ حيث قبض على الأطفال المشردين ووضعوا

فى مزارع ليتدربوا على الزراعة.. تم بعدها إقطاعهم بعض الأراضى، بعد تخرجهم من هذه المزرعة ، وأسرع رجال الشرطة بالقبض على هؤلاء الأطفال . وبذلك انقلبت هذه المزارع من مؤسسة تربوية إلى سجن يحشد فيه الأطفال ، وأهملت الناحية الصحية والأخلاقية فتفشت الأمراض والقذارة؛ مما دفع بالمسؤولين إلى إعادة النظر فى هذه التجربة .

فى سنة 1944 تحول مشروع المزارع إلى مشروع صناعى، جمع له الأطفال من القاهرة بأمر عسكرى، وأرسلوا إلى قرية الهاجرين بالمحلة الكبرى، وصرف المشرفون عليه أموالا كبيرة لكن دون نتيجة تذكر . ولم يستمر هذا المشروع أكثر من سنة واحدة ، واضطرت السلطات فى سنة 1945 إلى تصفية هذه المستعمرة ورد الأطفال إلى ذويهم، وتحويل بعضهم إلى الملاجئ، فى (محمد طلعت وآخرين، د.ت، ص ص126-129).

3.الخلفيات النظرية لطرائق علاج الظاهرة الجناحية:

إن تطور التشريعات الجنائية الحالية يرجع الفضل فيه أساسا إلى ازدهار الآراء والأفكار الفقهية بمختلف أنواعها، وهذا التطور يعزى إلى الكم الهائل من البحوث والتجارب فى ميدانى علم العقاب وعلم الإجرام، اللذين يهدفان إلى الكشف عن أسباب الجريمة وعلاجها، قصد وقاية المجتمع الإنسانى منها.

وقد مر الفقه فى هذا الجانب بمراحل حسب مختلف النظريات، التى حاولت أن تجتهد فى التفسير لتقترح الوقاية والعلاج ، كالتالى :

1.3.المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة على يد الفقيه "بكاريا " فى أوضاع ساد فيها اللا عدل واللااستقرار؛ "فالعقوبات كانت قاسية، والجرائم غير محددة، وسلطات القضاء مطلقة، والمساواة بين الناس كانت معدومة..." (جلال ثروت، 1983، ص83).

لكن ذيوع أفكار " روسو" فى ذلك الوقت كان لها صدى كبير على الأفكار التى صاغها "بكاريا "؛ حيث ظهرت على شكل مبادئ نادى بها، وهى:

- إن التشريع هوأساس الجريمة والعقاب، فعلى القاضى أن يلتزم حدود وظيفته.
- إن هدف العقوبة لايمكن أن يكون فى صالح المجموع، ومصلحة المجموع لا تتحقق بعقوبة قاسية لا تتناسب وجسامة الجريمة؛ أى اعتماد ضابط موضوعى ينظر إلى مدى

مـا حقـقتـه الجريمـة من ضـرر المجتـمع لا إلى شـخص المجرم .. وعليـه يجب ربط العقـوبة بالجريمة لا بالمجرم فـتشدد أوتخـفف؛ تبعًا لما إذا كانت الجـريمة جسيـمة أو بسيطة.

ـ إن المجرم حـر الإرادة إلا أنه أساء باخـتيـاره وإرادته استـعمـال حريتـه، ما عـدا عديم التمييز أو فاقد الإرادة كلية، وعلى ذلك فلا مجال لعقاب المجنون والصغير غير المميز، كمـا أنه لا مجـال للاعتـراف بمسؤولية مـخفـفة..." (صـبحى نجم ،1988، ص ص 60-61).

يعتبر الفقيه " بكاريا " بـأفكاره هذه من المجددين فى الفكر الجنائى ، والتغييرات التى نتجت فى سياسة التجريم والعقاب مقارنة، بما كان جاريًا فى ذلك الوقت.

إلا أن المدرسة التقليدية هذه وقعت فى تنـاقض من حيث إنها أهملت شخص المجرم وعوامل انحرافـه كما رفضت المسؤولية المخـففة . ونادت بالمسؤولية المطلقـة فى العقوبة بين مرتكبى الجريمـة نفسها، إلا أنها أغفلت فكرة الردع الخـاص؛ أى أن يكون للعقوبة هدف إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة للإجرام.(صبحى نجم، 1988، ص 64).

ونتيجة لهذه النقائص، ظهر ما يسمى بالمدرسة التقليدية الجديدة.

3.2 المدرسة التقليدية الجديدة:

ومن مؤسسيها الفقهـاء "ارتولان، كرار، هوس " حيث نادت باتجاه توفيقى، وأسست العـقـوبة على فـكرتى العـدالة والمنفـعـة، أى إن الجـزاء يوقع ضـمـانا لانتظام الحـيـاة الاجتماعية، بيد أنه يلتزم حدود العدالة.

وهكذا .. فـإن المقـيـاس الصـحيح لـلعقـاب أسـاسـه العـدالة، بشـرط ألا يزيد عن مقتضيات المنفعة الاجتماعية، وبناء على ذلك جاءت مبادؤها كما يلى:

ـ إقرار مبدأ العقوبة بين حدين أقصى وأدنى.

ـ إقرار مبدأ المسؤولية المخـففة حسب القدرة الحقيقية للشـخص على الإدراك والتمييز، والقدرة على الاختيار.

ـ سارت بين جسامة الإثم والعقوبة بما يحقق العدالة.

ورغم ما جاءت به من جـديد مقارنة بالمدرسة التقليدية، من حـيث إنها اهتمت لأول

مرة بشخص المجرم، وتقدير الظروف الدافعة إلى الجريمة، وتوسعت فى فكرة موانع المسؤولية، وجمعت بين العدالة والمحافظة على النظام الاجتماعى كهدفين للعقوبة .. إلا أنها أغفلت أن هدف العقوبة هوإصلاح المنهج. كما سارت بين جسامة الإثم والعقوبة دون أن تضع معياراً لهذه الجسامة، وهذا ما جعل أصحاب المدرسة الوضعية يردون على أصحاب المدرسة التقليدية، ويعملون على تطوير المدرسة التقليدية الحديثة.

3.3المدرسة الوضعية:

تعتبر المدرسة الوضعية كرد فعل على أفكار المدرسة التقليدية، وكتطوير لما نادت به المدرسة التقليدية الحديثة ؛ حيث ظهرت على يدى كل من "شيزارى لمبرونزو، وجارفالو، وفيريى " وكلهم من إيطاليا ؛ إذ إن لهم الفضل فى إقامة صرحها ، وسميت بالمدرسة الوضعية لاتباعها المنهج العلمى التجريبى، ومحاولة ابتعادها عن الغيبيات التى نادت بها المدرسة التقليدية، حيث اعتبرت القانون ليس وحياً يوحى مستمداً من أعلى يتصوره العقل، ولكنه يجب أن يكون نتاج الحاجات الملحة للحياة، فى الجماعة، وأن علاقته بالبيئة هى علاقة سبب بمسبب .

ولذلك نظرت المدرسة الوضعية، إلى أن الظاهرة الإجرامية مجرد ظاهرة قانونية.. فلابد من ردها إلى أسبابها الموضوعية والشخصية التى أفضت إليها؛ مما حدا بـ"لومبروزو" إلى إرجاع الجريمة إلى أسباب بيولوجية، تظهر على جسم الإنسان، بالإضافة إلى طباع بدائية، فى حين أرجعها " فيريى" إلى عوامل اجتماعية مناوئة محيطة بالإنسان، وأن وجود هذه العوامل المضادة يفضى حتمًا إلى نشوء الظاهرة الإجرامية.. لذلك نادى "فيريى " بضرورة الدفاع عن المجتمع باتخاذ التدابير المناسبة قبل المجرم.

وعليه.. انتهت المدرسة الوضعية إلى مجموعة من المبادئ الجديدة، وهى كالآتى :

- إن الإنسان مسير فى تصرفاته وبالتالى المجرم كذلك.. إذ توجهه سلوكيات داخلية وخارجية؛ مما يجعله يعيش تحت قوة الحتمية، وبالتالى يجب التخلى عن فكرتى المسؤولية الأخلاقية والعقاب ؛لأن أساسها حرية الاختيار والخطأ " (نظير فرج مينا،1985،ص 151).

وهذا ما يحتم النظر إلى الجانى من مختلف الجوانب.. سواء الظروف الشخصية الذاتية الداخلية أوالظروف الموضوعية الخارجية.

ـ صنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى فئات ليسهل على القاضى إيقاع التدابير المناسبة لكل فئة ؛ وفقا لمدى تغلب العوامل الداخلية أوالبيئة، وهذا هوأساس تفريد المعاملة (المرجع نفسه، ص152).

ـ صنفت الدراسة التدابير إلى وقائية وهى بدائل للعقوبة، كما يسميها "فيريى"، وقد تكون هذه التدابير سابقة على الحرية ، وتسمى عندئذ " تدابير الوقاية " والقصد منها مجابهة الحالات الفردية الخطرة مثل حالات التشرد والصعلكة (د/ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 206).

ـ كما أن التدابير قد تكون تالية على وقوع الجريمة، وعندئذ تسمى تدابير الأمن، وهذه التدابير لها صورة مختلفة إما استئصالية كالإعدام، أوعازلة كالسجن مدى الحياة، أوعلاجية كالوضع فى المستشفى، أواجتماعية كحضر الإقامة فى مكان معين أوالتزام بعمل أوحضر ممارسة، طبقا لكل حالة على حدة (نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص153).

ـ نادت المدرسة بالقضاء على البؤس وإقامة المدارس، ومراعاة التهذيب فى مسائل الثقافة وتشجيع البحث العلمى، وكان لها الفضل فى إظهار أهمية التدابير التى كانت خافية من قبل، واهتمت ببحث شخصية المجرم، والعوامل التى دفعته إلى الإجرام حيث نالت الفضل فى المناداة بسياسة التفريد القضائى؛ لتتفق التدابير مع خصائص شخصية المجرم.

ـ إلا أنها أهملت ماديات الجريمة كما أهملت فكرة المسؤولية الأخلاقية؛ ذلك أن الإنسان يتمتع بقدر من حرية الاختيار يجعله يميز بين الخير والشر . هذه الحرية هى عماد الحياة الاجتماعية، يضاف إلى أنها أخلطت من حيث التدابير.. فمن الظلم اتخاذ تدابير كالإعدام والاعتقال المؤبد ضد شخص، ارتكب الجريمة لأول مرة بدعوى أنه مجرم بالتكوين.

ـ أهدرت قيمة العقوبات، لدرجة كادت تقضى عليها مع بالغ أهميتها؛ إذ توقع على عدد كبير من المجرمين الذين يتمتعون بقدر كبير وافر من حرية الاختيار؛ مما يؤكد أنها تجاهلت إلى حد كبير، فكرة الردع العام والمنع العام، حيث اقترحت نتيجة لذلك مثلا كجزاء للضرر المترتب عن الجريمة، التى يقوم بها كل من المجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة، مجرد تعويض مادى.(د/ نظير فرج مينا، مرجع سابق ، ص153).

إن نقائص هـذه المدارس الفقهـية المخـتلفة سواء انصـبت على شخـصيـة المجرم، أو اهتمت بالمجتمع أو اهتمت بماديات الجريمة مهـملة بقية عناصر الجريمة كلها ؛ مما لاشك فيه أنهـا تلقى فى الحقيقة الضوء على فكـر فقهى، كان يجتهـد بالوسائل التى توافرت له فى زمانه من تطور علمى وفكرى، جعله يعتنى بجهـة من الجريمة وينسى جهة أو جهات أخرى. ولعل هذه أحد العناصر التى تركت " حركة الدفاع الاجتماعى " بما توافر لها من تراث فقـهى فى ميـدان الجريمة عـامة ، جعـلها تقتـرح إعادة النظر فى إصـلاح جوانب كثيرة.

4.3 حركة الدفاع الاجتماعى:

امتازت حركة الدفاع الاجتماعى بأنها حركة إصلاحية، حيث نادت بمبدأين، هما :

- أن حماية الفرد هى حماية المجتمع.
- إعادة النظر فى أسس القانون الجنائى.

والذى يهـمنا فى هذا المقام، كـيف نظرت حـركة الدفـاع الاجتـماعى لحـماية الفـرد والمجتمع فى آنٍ ؟

حيث يذهب "مـارك أنسال Marc Ancel.1981 " وهومن واضعـى الأسس الجديدة للدفاع الاجتماعى فى كتابه المعنون بـ " الدفاع الاجتماعى الجديد " .

- أن الدفاع الاجتـماعى يقوم بفحص انتـقادى وإعادة طرح لمشكلة نظام حمـاية المجتمع من الأعمال الإجرامية.
- هذه الحمـاية يزمع الدفاع الاجتمـاعى تحقيـقها بواسطة مجـموعة تدابيـر غير عقـابية، وموجـهة إلى إبعاد الجانح عن جنوحـه.. إما بالاستـبعاد أوالعزل، وإمـا بتطبيق طرق علاجية أوتربوية.
- بذلك ينمى الدفاع الاجتـماعى سياسة جنائـية ، تعلق أهمية خاصـة على منع الجريمة ومعالجة الجانحين. وتنزع هذه السياسة الجنائيـة المتعلقة نتيجة لذلك إلى حركة منظمة لإعادة الجانح إلى حظيرة المجتمع أوإعادة تأهيله اجتماعياً.
- إن حركة إعادة التأهيل الاجتماعى لا تستطيع مع ذلك أن تنموإلا بتأكيد متزايد للصفة

الإنسانية لقانون العقوبات الجديد، الذى عليه أن يحاول أن يعيد للفرد ثقته بنفسه، وأن يمنحه مرة أخرى الإحساس بمسئوليته الفردية، سواء تعلق الأمر بالجانح المتهم أوالمدان.

ـ إنّ هذه السياسة بهذا الشكل ليست فقط ذات طابع إنسانى أوعاطفى، بل تعتمد اعتمادا قويا على دراسة الواقعة الإجرامية وشخصية الجانح.. مثل تلك الدراسة التى تعتمد عليها علوم الإنسان، (Marc Ancel,1981,pp152-155)

إن الملاحظ على هذه الأفكار أنها استوحت التجربة العلمية, وأنها اكتشفت ما يتجاوز الإشكال والتصورات الخيالية الحقيقة الإنسانية الاجتماعية، التى يتضمنها أو يكشف عنها كل نوع من الإجرام. وهكذا .. ومع التغيرات الجديدة التى أتت بها حركة الدفاع الاجتماعى ومن خلال نظرتها الجديدة إلى المجرم والمجتمع ، تبنت أغلب التشريعات- وخاصة التشريعات الخاصة بالأحداث، والصادرة بعد الأربعينيات- آراء حركة الدفاع الاجتماعى، ومنها: التشريع الجزائرى الصادر فى فيفرى 1966، وبالأخص النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين.

هذه بصفة عامة وبصورة جد ملخصة، المدارس الفقهية التى رسمت الطريق للقانون الجنائى الحديث ، وكانت لها تأثيرات مهمة وكبيرة خاصة على تشريع الأحداث الجانحين؛ حيث كان هؤلاء قبل هذا يحاكمون جزائياً أمام المحاكم الجزائية الجنائية وفقًا للقانون العام، ويعاقبون مثل المجرمين الآخرين باستثناء الأطفال غير المميزين.

4. ظهور محاكم الأحداث

بظهور حركة الدفاع الاجتماعى، تبلور أسلوب جديد أدى إلى محاولة العلاج وإصلاح المجرمين؛ مما أدى إلى إعادة النظر فى كل التشريعات الجنائية ومنها التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين؛ حيث دار نقاش فى بداية الأمر حول أيهما أكثر نفعًا وفائدة للتكفل بالحدث هل الجهاز الإدارى أم الجهاز القضائى الخاص بالأحداث المنحرفين ؟ وانتهى هذا الاختلاف إلى أخذ بالنظامين بعين الاعتبار، (جماد على، 1996، ص ص19-20).

ويعزى ظهور محاكم الأحداث إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. (أى قبل ظهور حركة الدفاع الاجتماعى فى أوروبا).

وأول ما ظهرت هذه المحاكم في" الولايات المتحدة الأمريكية "، بعد أن كانت موجودة في ولايتين في البداية، وانتشرت بعد ذلك في 22 ولاية .

ثم امتدت هذه الحركة إلى بلدان أخرى في العالم، وبهذا صدر قانون التحقيق الجنائي المصري في عام 1905، حيث نص على إنشاء محكمتين للأحداث.

وفي إنقلترا صدر قانون خاص بالأحداث، وإنشاء محاكم خاصة بهم في سنة 1933.. وفي فرنسا صدر قانون 1952 ، تم بمقتضاه إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث ، بعد أن كانوا قبلها يحاكمون في المحاكم الجنائية (رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب،1981،ص 61).

ثم اتبعت الخطة نفسها كل التشريعات الجنائية العربية بالتعديل وفقا للنظريات الجنائية الحديثة بما فيها حركة الدفاع الاجتماعي، حين أنشأت محاكم إجراءات جنائية خاصة بالأحداث، مثل: سوريا، وتونس، وليبيا، والجزائر(جماد علي،1976، ص 24).

وهكذا يظهر عموما أن التطور المتتالي للوقاية وعلاج ظاهرة الجنوح في مختلف التشريعات العالمية الحديثة ـ ومنها التشريع الجزائري ـ بينت إلى أنها أصبحت ميالة عموما إلى :

ـ تطوير أشكال جديدة للعقاب.

ـ التقليص من مدة الإجراءات .

ـ مشاركة كل المؤسسات المعنية بالظاهرة في إطار البرنامج العام للوقاية والعلاج.

5 .إستراتيجية الوقاية وعلاج الجنوح في بعض دول العالم

إن تفشي ظاهرة جنوح الأحداث وارتفاع الإحصائيات الدالة عليها كماً وكيفًا عبر العالم ، وظهورها في أشكال عديدة وجديدة ، وتوسعها إلى أعمار أقل من المعتاد، وبداية مساسها بمؤسسات المجتمع..كون لدى الدول المختلفة وبالأخص التي تمسها الظاهرة بدرجة عالية مثل (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا الولايات المتحدة الأمريكية، كندا...إلخ) رد فعل شديد، ظهر في إعادة النظر في قوانينها وفي الوسائل المستعملة للوقاية والعلاج، وفي الإمكانات المادية وبالأخص البشرية لتجنيدها بصورة مبرمجة قصد التقليل من أثر الظاهرة .

من أجل ذلك حاولنا تحليل السياسات المتبعة فى هذه الدول للتصدى للظاهرة، وما أوجه الشبه فى ما بينها ؟ وما النتائج المتحصل عليها؟ .

كما ركزنا بالأخص على التجربة الفرنسية فى الوقاية والعلاج، لما لها من أهمية وخبرة فى مقاومة ظاهرة جنوح الأحداث، ولاشتراكها أومشابهتها مع الجزائر فى القوانين نفسها، التى تستعملها كرأس الحربة فى مكافحة الظاهرة .

1.5.الإستراتيجية الفرنسية فى وقاية وعلاج ظاهرة الجنوح

تنطلق التجربة الفرنسية فى التصدى لظاهرة الجنوح من الأمرية رقم 45/ 174 المؤرخة فى 2 فيفرى 1945 والأمرية الصادرة فى سنة 1958، والمكملة لأمرية 1945 ، كأساس للوقاية والعلاج من الظاهرة ، والتى تعطى الأولوية لأسلوب التربية بالإصلاح، وتتفادى العقاب، إلا فى حالة فشل الأسلوب الإصلاحى.

كما تحكمها ثلاثة آراء متضاربة فى كيفية تفسير ظاهرة الجنوح، هى:

- الرأى الأول : ينطلق من أن الجنوح سببه التفسخ الأخلاقى، وتخلى الوالدين عن التربية، وتأثير وسائل الإعلام ، مضاف إليها التخلى عن العقاب.
- الرأى الثانى : يذهب إلى أن يجعل من الجنوح قضية فردية فى مسار تكيف الجانح. ويرجع الجنوح إلى سبب النقص التربوى والعاطفى، وفشل عملية الهوية، وصعوبة السيطرة على الدوافع، مما يستدعى معرفة نفسية سايكاترية.
- الرأى الثالث : يجعل من الجنوح نتاج الصراع مابين نقص المصادر المادية والثقافية التى يحوزها أطفال الأحياء الهامشية، وما تفرضه عملية الاندماج الاجتماعى فى مجتمع معقد فى فترة بطالة، وبالأخص شباب الهجرة. (www.justice.gouv.fr/publicat/lagrange.htm).

إلا أنه يظهر أن كل التطبيقات فيما يخص الوقاية والعلاج بقت فى نطاق هذه الأمرية المتضمنة الرؤى الثلاث أعلاه . أما الوسائل لتطبيق هذه السياسات فقد تغيرت وتنوعت كثيراً ؛كرد فعل لتنوع وتغيير الظاهرة الجناحية فى هذا البلد من جهة، وللتفسيرات المختلفة والمتجددة لها والمذكورة أعلاه، من جهة أخرى.

فما ضل معروفا من هيئات تقليدية تكفلت بالظاهرة كجهاز (العدالة، الحماية القضائية للشباب PJJ، المساعدة الاجتماعية للطفولة) توسع إلى هيئات عامة أخرى كـ(التربية، الصحة، سياسة المدينة، الشراكة ما بين الهيئات المهتمة) .

ورغم مناداة جهات كثيرة للضغط نحو تغيير محتوى هذه الأمرية إلى مثلا (تمديد الحبس الاحتياطي للجانح، أوالتنقيص من عمر الرشد، أوإيقاف المنحة العائلية، أونزع المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الهيئات المختلفة) . رغم ذلك.. فإن المشرع الفرنسي لم يمس الأمرية، ولم يمس مبدأي (الوقاية / العلاج) ولم يستبدلهما بالردع كما هومنادى به.

2.1.5. الجهاز القضائي وامداداته في فرنسا هوالمسؤول المباشر على إصلاح الأحداث الجانحين

وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى من الأمرية 1945 على أن يقدم الأحداث الجانحون، الذين يقومون بتجاوزات توصف بالجريمة أو المخالفة أمام جهاز قضائي خاص، يتكون من قاضي الأطفال وقاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث .

كما وضعت أجهزة أخرى قضائية تساعد القضاء على أداء مهامه، وهي :

ـ تم تكوين ما سمي بـ "ممثلي النائب العام les délégués du procureu" بموجب قانون 23 جوان 1999، وهي هيئة مختصة مكلفة بالأخص بتنبيه الأحداث وأوليائهم إلى القانون، كما يمكن لهم كذلك أن يقوموا بإجراءات ذات طابع وقائي في صالح الضحية.

ـ تأسس على ضوء أمرية 1945 في سنة 1990 إطار تقني مكلف بإعادة التربية، مزود بوسائل تربوية مختصة لدى وزارة العدل لكنها خارج إدارة السجون. وبذلك أصبح ما يسمى سابقًا بـ " التربية المراقبة "تغير تسميتها إلى » الحماية القضائية للشباب (Protection Judiciaire de la Jeunesse) (PJJ) « تكلف هذا الجهاز بوضع تقارير مفصلة عن كل حالة حدث جانح واقتراح الوقاية والعلاج المناسبين، وهوالآن في طور التوسع لما أظهره من نتائج إيجابية للتكفل بهذه الشريحة.

بالإضافة إلى كل ذلك، تم ودائما على ضوء أمرية 1945 :

1 ـ تنويع الإجراءات المطبقة : كالإسراع فيما يسمى " الحفظ الفعال " ذو الطابع الإصلاحى، وهوما أشار إليه المنشور الصادر عن " حافظ الأختام le Sceau Garde المؤرخ فى 15جويلية 1989، والذى اقترح ما يلى :

ـ القيام بإجراءات بديلة للعقاب الجزائى والحبس.

ـ لا يجب أن يحمل العقاب طابع الإكراه Répressive، بل يجب أن يتبع الهدف الاصطلاحى؛ حتى يمكن التقليل من الانتكاس أوالعود.

ـ يمكن اقتراح تطبيق بعض الإجراءات ذات الطابع العقابى الجديدة، مثل ":تعويض الضحية " Réparation أو" العمل ذوالمنفعة العامة T.I.G Travail d. Intérét Général"

1ـ تضاعف وتنوع دور الاستقبال وما يتبعها : ظهر ذلك على شكل " مراكز النشاطات التربوية " Centres d, action Educatifs , C.E.A، و"أسر النشاطات التربوية " Famille d, Action Educatif. F.A.E , و"مراكز التربية المدعمة Centres d, Education Renforcés. C.E.R " و"مراكز الاستقبال السريع Centres de Placement Immédiat ". وما يلاحظ على هذه المراكز المتنوعة أنها مفتوحة، وتعتمد بالأخص على نوعية التأطير، والبرامج التى تقدمها؛ مما أعطاها أهمية كبيرة فى المشاركة الفعالة فى الوقاية وعلاج الظاهرة، دون استعمال الإكراه عكس السجن.

2 ـ سرعة الإجراءات المتخذة : فأمام تضاعف الملفات المطروحة للنظر أمام الجهاز القضائى، ظهر تناول جديد للعلاج القضائى السريع للظاهرة ، كما يلى :

3 ـ تقريب الجهاز القضائى وتسريعه، وهذا ما أشار إليه المنشور الصادر فى 15 جويلية 1998 الذى نص على أهمية تعميم العلاج فى الوقت المناسب، وبصورة آلية على كل المخالفات ذات الطابع الجنوحى . وقد سمح قانون 8فيفرى 1995 لمصالح الشرطة وتحت مسؤولية النائب العام أن تستدعى الحدث القائم بالمخالفة ووالديه لوضعه تحت المراقبة السريعة، الشىء الذى سمح للقضاة بتسريع الإجراءات وفى الوقت المناسب.

4 ـ تطور الأعمال الإصلاحية الموجهة للأحداث المحبوسين ؛ نظرا للارتفاع المستمر للأحداث المحبوسين، وتمديد مدة الحبس، وبالأخص العدد الكبير من الانتكاسيين منهم . وتم اللجوء إلى وزارة التربية الوطنية للاستعانة بإطاراتها، قصد التدريس داخل السجون.

كما تم استحداث هيئة " مصالح السجون للاندماج والقبول Services Pénitentiaires d, Insertion et de Probation (S.P.I.P) "، بموجب المرسوم 99/ 276 الصادر بتاريخ 3 افريل 1999 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، والتى حلت محل المصالح الاجتماعية التربوية للمؤسسات ولجان القبول وكفالة المفرج عنهم (S.P.A.L). وتختلف عن اللجان المنحلة ذلك أنها ذات طابع محلى، وبالتالى فهى قريبة أكثر من الأحداث الجانحين، تهتم بإدماج المقبوض عليهم داخل السجون، وتعمل على تقريب الوسط المغلق بالوسط المفتوح.. هذا الإصلاح القضائى مكن من التنسيق أكثر ما بين هذه الهيئة وهيئة الحماية القضائية للشباب (P.J.J)، فى (Ministére de la justice 1998. cycle de réunion sur la délinquance du garde sceaux. (synthése des travaux.

ما يلاحظ هنا أن أمرية 1945 وضعت وسائل وإمكانات مادية وبشرية فى يد قضاء الأحداث؛ الشىء الذى جعل هذه الأمرية عملية ومجسدة ميدانيا .

5-1-3-مجال الوقاية ما فتئ يتوسع

توسع مجال الوقاية من البنيات والمصالح المختصة التقليدية (العدالة، الحماية القضائية للشباب المساعدة الاجتماعية للطفولة)، إلى كل هيئات المجتمع ذات الطابع العام، فظهرت فى الثمانينيات ما سمى بـ " سياسة المدينة " la politique de la ville، ثم توسعت هذه السياسة الوقائية أكثر إلى مكافحة اللاتمدرس وسياسة الأسرة، والصحة العامة، والإدماج المهنى للشباب فى خطر، كالتالى:

5.1.4.سياسة المدينة:

وكانت موجهة أصلا إلى تهيئة بعض الأحياء كـ (أحياء H.L.M)، وتوسعت ابتداء من سنوات الثمانينيات إلى نشاطات الشراكة مع الهيئات الاجتماعية العديدة؛ للعمل

الجماعى قصد التصدى لظاهرة الجنوح بصورة مباشرة أوغير مباشرة، وكذلك للتقليل من العزل وتوثيق العلاقات الاجتماعية بين سكان كأحياء المدينة ؛ لذلك تطورت كثيراً "نوادى الحماية " Clubs de protections التى تأسست فى الحياء السكنية؛ مما دفع "لجنة المدن المشتركة ما بين الوزارات Comité " interministriélle des villesسنة 1999 إلى تأكيد أهمية التكفل الذاتى لحماية الأحداث الجانحين، مع إعطاء الأولوية لـ "**التسيير الجوارى للمدينة** Gestion Urbaine de proximité "قصد التقليل من التجاوزات ولإيجاد حلول الإشكاليات اليومية قبل الوصول بها إلى الهيئات المختصة، والتى تحتاج حينها إلى إمكانات كبيرة .. وكمثال على ذلك، تم خلق ما يسمى عملية "الوسيط الراشد" Adultes relaisالذى من مهامه تطوير الوساطة الاجتماعية، ومساعدة الأسر على مسايرة الحياة اليومية، وعلى كيفية تطبيق الإشراف الوالدى.

كما تنوعت " **سياسة عقود المدينة** "Contrat des villesباختلاف المدن وطبيعة الإشكاليات المطروحة فيها، وظهرت بذلك الشراكة فى اجتماعات مابين (الشرطة والمصالح الاجتماعية وممثلى أحياء السكن) من جهة، كما ظهرت شراكة مابين قطاعات مختلفة، وبالأخص قطاع التربية والصحة والشؤون الاجتماعية ...إلخ، فى (Alain chauvet 1998 , la protection de l enfance et de la jeunesse dans un contéx social en mutation, Rapport au conseil économique et social.) وقاية الجانحين مهمة التربية الوطنية :وقد اعتبر قطاع التربية أول حلقة فى سلسلة الحماية، لذلك نجده اهتم بمكافحة العنف المدرسى وظاهرة اللا تمدرس، وفى هذا الإطار وضعت سياسة المدارس المفتوحة وتطوير فكرة " الوسيط المدرسى . "

أما فيما يخص مكافحة " الهروب المدرسى، فأعطيت الأولية لـ لما سمى بـ " الأقسام المناوبة " Classes relais و" **الداخليات المناوبة** . " Internet Relais:

الأقسام المناوبة : وتستقبل التلاميذ فى (سن13 ـ إلى 16 سنة) ـ الذين تعرضوا إلى إجراءات إصلاحية ـ فى فرق من 6 إلى 8 تلاميذ لمدة متوسطة من 4 إلى 5 أشهر.

والهدف من هذه السياسة هوإعادة إدماج التلاميذ المطرودين من النظام المدرسى؛فى إطار الشراكة ما بين التربية الوطنية والحماية القضائية للشباب، بالاشتراك مع المجلس العام والبلدية وصندوق العلاوات الأسرية .

وقد أعطت التجربة نتائج جد مفيدة؛ الشيء الذى سمح بعقد اتفاقيات ما بين مدير التربية ومدير مصلحة الحماية القضائية الشباب للتكفل داخل المدارس أوفى مراكز الحماية القضائية، وتظل التجربة فى توسع لما لها من فائدة .

ـ الداخليات المناوبة : وهى تجربة خاصة فقط بقطاع التربية الوطنية، يسمح فيه باستقبال فى إطار تربوى مكيف للصغار، الذين يتعرضون لصعوبات مدرسية أو أسرية قد تؤدى بهم إلى مغادرة المدرسة مبكراً واللجوء للعنف؛ مما يجعل هذه التجربة تختلف عن عملية الإيداع الذى تتكفل به السلطة الإدارية أوالقضائية، فى (ENA .2000,les prévention et de traitement de la délinquance politique territorielles de des mineurs. rapport du séminaire de questions sociales. Averroés.).

6.1.5. وقاية الجانحين مهمة جهاز الصحة

إن نتائج التقصى التى قامت بها وحدة بحث " I.N.S.E.R.M " نبهت إلى أن الصغار الذين يعيشون تحت كفالة " مصالح الحماية القضائية للشباب PJJ "مصابون باضطرابات متنوعة أكثر من غيرهم فى العمر نفسه، وبالأخص الاضطرابات النفسية مما دفع بالتنسيق بين جهاز الصحة ومصلحة الحماية القضائية للشباب، وتوسعت بعد ذلك العملية إلى إمضاء عقود شراكة مابين هيئات مختلفة .فى (Ministèra justice .1998, . Rapport Adolescent de la protection judiciaire de la jeunesse et santé .(collectif de l INSERM

اهتمام خاص بجوانب حياة الشباب : تكون المساعدة على إيجاد عمل بواسطة الإدماج المهنى بعداً مهم فى مجال الوقاية من الجنوح، فى إطار برنامج ما سمى بـ"**مسار الحصول على عمل** Trajet d'accès à l'emploit، ويهدف إلى إدماج اكبر عدد ممكن من الأحداث الجانحين والشباب، الذين يتراوح عمرهم ما بين 16 إلى 26 سنة، والذين يحسون باضطرابات سلوكية أوعدم تكيف خطير بسوق العمل؛ مما يجعل هذا البرنامج يوفر لهم استعداداً أولياً للاندماج فى سوق العمل، ويتكفل بتطبيق هذه السياسة مصلحة الحماية القضائية للشباب PJJ تحت وصاية العدالة.

5-1-7- أنماط جديدة لوقاية الشباب فى خطر

لقد استحدثت أنماط جديدة لوقاية الأحداث، يشرف عليها جهاز الدرك الوطنى وجهاز الشرطة، بالاشتراك مع هيئات أخرى لها علاقة بمكافحة الظاهرة.

5-1-8- نشاط الدرك الوطني في تجربة أنماط جديدة للوقاية :

يحاول جهاز الدرك الوطني الفرنسي حاليًا توسيع فكرة " فرق الحماية من جنوح الأحداث " Brigade de Prévention de la Délinquance Juvénile. BPDJ عبر التراب الوطني، والتي وضعت بتاريخ سبتمبر 1997، وأعطى لها تكوين متخصص في الوقاية من جنوح الأحداث، وتتكون كل فرقة من ستة دركيين من بينهم واحد مختص في " شبكة مكافحة المخدرات " Formation Relais Anti-drogue (FRAD)، ويتمثل دورهم في الاتصال بالشباب والتدخل عند الحاجة لدى مؤسسات راحة الشباب.

5-1-9. نشاط الشرطة في تجربة أنماط جديدة للوقاية:

انطلقت الشرطة الفرنسية في تجريب مجموعة هيئات كمثل هيئة "Réfèrent Jeunes"، وما يتبعها من شبكة المراسلين الشباب، الشرطة الجوارية، ولها كذلك مشاركات عديدة في الهيئات المحلية التابعة للمقاطعات المتواجدة فيها .

- هيئة Referant Jeunes : ومن مهامها التكفل بتنسيق أعمال الوقاية مابين الدوائر والشراكة المؤسساتية، كما تحوز هذه الهيئة على شبكة من المراسلين " شباب " في كل مقاطعة ينسقون مابين الفرق المكلفة بالأحداث.. كما تتكفل هذه الهيئة بالمخالفات والتجاوزات، التي يمكن أن تتم في المحيط المدرسي، كما يقومون بمتابعة الأحداث ذوي صعوبة الاندماج، والمشاركة في تكوين "les referant jeunes " ومراسليهم المحليين .
- الشرطة الجوارية la Police de Proximié : ومن مهام هذا الجهاز العناية بالأحداث داخل الأحياء؛ حيث يمكن لها زيارة بعض الأسر في الأحياء السكنية، ومشاركة الأولياء في كل الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث، كما تشارك الشرطة في ما يسمى عمليات (المدينة ـ الحياة ـ العطل . Ville – Vacances) "مراكز راحة الشباب Centres de loisirs des jeunes "، وهي مراكز مخصصة للأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين (9 ـ إلى 10 سنوات) تقوم بالإشراف على إنجاز برنامجهم اليومي مؤطرين من الشرطة.

كما تشارك الشرطة في ما يسمى بـ "اللجنة التربوية من أجل الصحة والمواطنة"

'Comité d' éducation à la santé et a la Citoyenneté (CESC) ، وهى تتواجد فى معظم المدن الفرنسية .فى (Ministère de la justice , Direction de la PJJ, 1992, Jeunesses en danger, jeunesses délinquants.)

وهكذا يلاحظ من خلال هذه المعطيات المتنوعة أن الإستراتيجية الفرنسية المتبعة فى مكافحة الظاهرة الجناحية، من خلال عمليتى الوقاية والعلاج الدائمتين، تشارك فيها كل الأجهزة الرسمية المنوط لها فعل ذلك، وقد استعملت فى تجربتها طرائق وأنماط كثيرة للسيطرة اكثر على الظاهرة التى تزداد سنوياً كماً ونوعًا .

كما امتازت التجربة الفرنسية فى إطار توجيه أمرية 1945 المبنية على النظرة الإصلاحية للحدث، وإبعاد استعمال وسائل الإكراه فى إعادة التربية..، وقد امتازت بتأسيس هيئات متعددة الاختصاصات، تشارك فيها كل القطاعات (العدل وامتداداته، التربية وإمكاناتها، الصحة، الجمعيات المدنية بأنواعها، الدرك، الشرطة ...إلخ).

وهوعمل جماعى ضمن إستراتيجية عامة، يأتى على رأسها جهاز العدالة بمنظومة القوانين التى تتكيف بتغير الظاهرة، يشاركه فى ذلك علاج ووقاية بقية القطاعات الأخرى الرسمية كل فى اختصاصه.. هذه التجربة الجماعية فى تربية الأحداث عبرت عنها السيدة " هيلارى رودام كلينتونClinton ، Hillary Rodham بقولها " ...إن النموالمتناسق للأطفال يعتمد رأسًا على الطريقة التى يساعد بها المجتمع أطفاله " هذا ما جاء فى كتابها ذى العنوان المعبر على أن كل المجتمع بجميع مكوناته يتحمل عبء كيفية تربية النشء . " Il faut tout un village pour élever un enfant"، وهى مقولة مأخوذة أصلاً من عاداتنا وأعرافنا التى نحاول الآن تجاوزها ونسيانها.. لكن هل يفيدنا ذلك ؟

6.الإستراتيجية الإنجليزية فى الوقاية وعلاج الظاهرة

صادق البرلمان الإنجليزى على قانون جويلية 1998 للوقاية من الجريمة والاضطرابات العامة " . Crime and Disorder"، الذى امتاز عن القوانين السابقة فى هذا الميدان بأنه جاء بإجراءات عديدة، موجهة إلى مجابهة جنوح الأحداث، التى تم تطبيق البعض منها والبعض مازال فى طور التجريب.

حيث امتاز بإنقاص إجراءات التقاضى من حيث المدة إلى النصف، وكذلك المدة

الفاصلة مابين القبض على الجانح وبداية الإجراءات، وكذلك المدة الفاصلة ما بين التحقيق والنطق بالحكم على الحدث الجانح.

كما جرم القانون الإنجليزى لأول مرة الوالدين، فى حالة القبض على أطفالهم فى حالة غياب عن المدرسة دون سبب أو قاموا بمخالفة ما، عن طريق مشاركة أسبوعية لمدة ثلاثة أشهر فى لقاءات من أجل التدرب على كيفية مراقبة أطفالهم، تحت رقابة أحد العمال الاجتماعيين أوممثل لوزارة العدل.

كما طور قانون 1998 بعض إجراءات الوقاية المتشددة، مقارنة بما سبقه من قوانين، مثل :

ظهور أحكام ضد أطفال لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات؛ لأنهم شاركوا فى اضطرابات عامة أوتهجمات جنسية.. كما يمنع هذا القانون على الجانحين مثلا التواجد فى بعض الأماكن من المدينة، ومع بعض الأفراد . وفى حالة القبض على أحدهم يمكنه القيام ببعض الأعمال، التى تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات، حسب طبيعة المخالفة.

كما أنقص قانون 1998 Les possibilités d exemption juridique ، abmonesation، الوضع تحت المراقبة الذى يمكن أن يقوم به رؤساء الشرطة ضد الأحداث الذين قاموا بمخالفات خطيرة نسبيّاً، مع عدم إمكانة تكرار ذلك فى حالة الانتكاس أوالعود؛ الشيء الذى يدعوالمحكمة للتدخل بالحكم بأقل مدة مع عدم التنفيذ.

سمح هذا القانون لأفراد الشرطة بمراقبة الأحداث فى بعض المقاطعات الحساسة، كما يمكن لها متابعة تمدرس الأطفال من عمر (5 سنوات إلى 16سنة)، كما يمكن للشرطة إذا وجدت طفلا فى أوقات التمدرس، وشك فيه أنه غاب عن المدرسة.. أخذه إلى المدرسة .

كما يمكن للشرطة إن وجدت طفلا فى بعض الأماكن من المدينة، والتى يعلن فيها عن "منع التجول" ، ويبلغ من العمر أقل من 10 سنوات وغير مرفق بأحد البالغين، أخذه إلى أحد مراكز الشرطة . وفى إطار العمل الجماعى لكل الهيئات المهتمة بالظاهرة، طورت استراتيجية عن طريق ما سمى بالفرق المحلية للعلاج من الجنوح

(Young Offending Teams) ، وهى فرق مكونة من هيئات رسمية ولا رسمية موحدة السياسة نحوكفاح الظاهرة.

وهكذا يلاحظ أن قانون مكافحة الجريمة والاضطرابات العامة امتاز فى ميدان الجنوح بالأخص بالطابع التربوى الإصلاحى . ومن هذا المبدأ طور كما يلاحظ إجراءات جديدة، حاول أن يكيفها وتنوع الظاهرة الجناحية؛ لتحل فى أكثر الأحيان محل الممارسات الردعية.

كما امتاز القانون الإنجليزى عن غيره بتحميل الأولياء مسؤولية أبنائهم مباشرة؛ حيث طور وسائل ردعية بالمفهوم الاجتماعى اتجاههم، كما أكد أكثر تدخل الشرطة فى مجالات كثيرة لتنبيه الأولياء على أهمية دورهم فى الإشراف على أبنائهم ، وهو فى ذلك يجارى معظم القوانين الأوروبية فى هذا الميدان عامة.

7.الإستراتيجية "الإسبانية" فى الوقاية وعلاج ظاهرة الجنوح

يتولى تنظيم جناح الأحداث قانون 3 نوفمبر 1998، المأخوذ من القانون المدنى الإسبانى المعدل بتاريخ ٢٤نوفمبر ولا سيما المادة 19 منه .

نص قانون 1998 فى ميدان جنوح الأحداث على تطوير مجموعة من الإجراءات التطبيقية، آخذا بعين الاعتبار " المصلحة العليا للحدث " ومسؤولية الأولياء فى جانبها المدنى.

أخذت هذه الإجراءات الجديدة بعين الاعتبار مدى خطورة الجنحة، وعمر الحدث الجانح، ومدى نضج شخصيته لتصل إلى وضع جزاءات بديلة عن العقاب السالب للحرية، وإجراءات مغرمة .

وتتمثل الإجراءات البديلة عن الحبس فى :

* سحب الجوازات (كجواز السياقة الخاص بالسيارات أوالعجلات الهوائية، أو المنع من استعمال السلاح ...إلخ) .
* النصح والتذكير (ويتولى ذلك قاضى الأحداث، حيث يذكر الحدث بالآثار، التى يتركها سلوكه السيئ وينبهه إلى عدم العودة إلى ذلك).
* إنجاز أعمال ذات طابع اجتماعى تربوى (تهدف تطبيع الجانح اجتماعياً، عن طريق متابعة برنامج موجود أومكيف حسب الحالة يشرف عليه مهنيون) .

* القيام بأعمال ذات منفعة عامة (يقوم الجانح بأداء عمل مجانى لصالح المجموعة أولأفراد يعيشون وضعية فقر، ويمكن أن تدوم مدة العمل من 50ساعة إلى 2000 ساعة، حسب خطورة المخالفة).

8. تجارب أخرى فى الوقاية وعلاج الظاهرة

إن الازدياد الكمى والكيفى لظاهرة جنوح الأحداث فى الدول الغربية أدى إلى تكوين سياسات وبناء إستراتيجيات مواجهة متقاربة بالأخص من حيث الإجراءات . فعلى غرار فرنسا وبريطانيا وجدنا بعض الدول كـ " أيرلندا " قد طورت إستراتيجية مواجهتها نحو تأسيس جزاءات جديدة بديلة عن الحبس، كتعويض الضحية مباشرة من قبل ولى الجانح، أو قيام الجانح بأداء أعمال ذات منفعة عامة؛ تعويضا عن الذنب الذى اقترفه نحوالمجتمع، وقد يتم ذلك قبل حتى بداية الإجراءات القانونية بالأخص فى حالة الأعمال التخريبية البسيطة مثلاً.

كما تشترك كل من (بريطانيا وأيرلاندا وبلجيكا والدول المنخفضة) فى التقليل من المدد الفاصلة مابين تاريخ المخالفة وبداية الإجراءات مع إتمام الجزاء.. كما عملت هذه الدول المذكورة على تقريب العدالة من الأحياء فى إطار سياسة الإقليم؛ كما ظهر بالأحياء ما يسمى بمثلى النائب العام، وبذلك خلق ما يسمى بالعدالة الجوارية .

كما اتجهت السياسة الدفاعية ضد الظاهرة الجناحية فى " سويسرا" بالإضافة إلى محاولة تقريب العدالة من المواطن، ومشاركة الهيئات الهامة فى ذلك، وقد طورت مشاريع قوانينها نحوتجريم الآباء فيما يخص المسؤولية المدنية، عندما يقبض على طفلهم متلبسا بمخالفة، ويكون عمره أقل من العشر سنوات.

وهكذا يلاحظ أن الدول الأوروبية فى عمومها، تقاربت سياستها فى ما يخص الوقاية، ومعالجة الظاهرة الجناحية بالأخص فى النقاط التالية :

- تطوير إستراتيجية المكافحة نحوجزاءات جديدة .
- التقليص من مدد الإجراءات القانونية.
- مشاركة كل المؤسسات المهتمة فى إطار برامج محلية .

9. إستراتيجية الجزائرية فى الوقاية وعلاج الجنوح

أما فيما يخص الجزائر.. فبالإضافة إلى إنشاء محاكم الأحداث على مستوى كل

المجالس القضائية، فقد خصصت مجموعة من النصوص القانونية لحماية الأحداث ومعالجة انحرافهم، متأثرة بالتقنينات الحديثة فى هذا المجال، وبالأخص التقنين المصرى والتقنين الفرنسى.

وتظهر هذه النصوص على الشكل التالى :

1.9.قانون الإجراءات الجنائية

صدر قانون الإجراءات المدنية بموجب أمر 66/ 155، الذى خصص الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وأدخلت عدة تعديلات منذ صدوره إلى اليوم.

2.9.قانون العقوبات

صدر قانون العقوبات بموجب أمر رقم 156/66، وتناول الأحداث الجانحين فى ثلاث مواد فقط، وهى المواد(49،50،51) المتعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية .

3.9. مجموعة نصوص قانونية مختلفة وهى:

1 ـ الأمر رقم 72/ 02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية؛ حيث خصص للأحداث فصل خاص تحت عنوان " إعادة تأهيل الأحداث ".

2 ـ الأمر رقم 72/ 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويتضمن أحكامًا خاصة بالأحداث الموجودين فى حالة خطر معنوى.

3 ـ الأمر رقم 75/ 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

4 ـ الأمر رقم 75/ 65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب .

5 ـ الأمر رقم 75/ 26 بقمع مخالفة السكر العمومى، وحماية الأحداث ضد الكحول.

6 ـ الأمر رقم 56/ 215 المتعلق بتنظيم المراكز المختصة، ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث.

7 ـ الأمر رقم 85/ 05 المتضمن لقانون حماية الصحة وترقيتها

10.مراكز حماية ورعاية الشباب:

وبناء على ذلك ظهرت مراكز متنوعة ومختلفة، تختص بالحماية والرعاية إما فى

الوسط المفتوح أو الوسط المغلق، وهدفها حماية الشباب من الوسط الذى يعيش فيه، ومن نفسه لمدة معينة يحددها قاضى الأحداث .

وتظهر هذه المراكز على الشكل التالى :

1.10. المراكز ذات النظام المغلق :

وتشتمل على المراكز المتخصصة للحماية، والمراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتعددة الصلاحيات لرعاية الشباب، وهى كالتالى :

1.1.10. المراكز المتخصصة للحماية :

وظهرت بموجب مرسوم 56/ 215، وتستقبل الشبان القاصرين إلى حد 18سنة، الذين يتعرضون لخطر أخلاقى، أو الذين يعيشون خطر عدم التأهيل الاجتماعى مثل (تعرض الحدث إلى تأثير فاسد من المحيط، القيام بأفعال ضد المجتمع)؛ مما يتوجب عزلهم عن وسط معيشتهم، لأنهم فى حاجة إلى تربية وحماية.

2.1.10. المراكز المتخصصة لإعادة التربية :

وظهرت بموجب مرسوم 72/ 12، وتستقطب الشباب القاصر إلى غاية 18سنة . الذين تظهر عليهم اضطرابات سلوكية مثل (العدائية، الهروب،من المنزل أوالمدرسة، عدم الاستقرار الانحراف)؛ مما يحتم علاجهم بعزلهم عن وسطهم الطبيعى.

3-1-10 المراكز المتعددة الصلاحيات لرعاية الشباب :

وظهرت بموجب مرسوم 75/ 65 ، وجمع فيها كل من المركز المتخصص لإعادة التربية، والمركز المتخصص للحماية، ومصلحة الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح .

2.10. المصالح ذات النظام المفتوح وشبه المفتوح :

وتتكون من مصلحة الملاحظة، ومصلحة التربية فى نظام مفتوح :

1-2-10. مصلحة الملاحظة :

وهى مكلفة بموجب أمر رقم 66/ 115 بمنح القاصر تكوينًا أخلاقيًا ومدنيًا ومدرسيًا ورياضيًا ومهنيًا، يتماشى مع حاجاته قصد إدماجه الاجتماعى.

2.2.10. مصلحة التربية فى وسط مفتوح :

وتكلف بإبقاء الحدث فى وسطه المعيشى الطبيعى، وتظهر على شكلين:

ـ الحرية المحروسة المؤقتة، وهوإجراء يتخذه قاضى الأحداث لإبقاء الحدث تحت الحراسة المؤقتة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وستة أشهر، تسمح للقاضى بالتزود بالمعلومات، عن شخصية الحدث وعن الوضعية المادية والمعنوية للأسرة؛ حتى يتمكن هذا الأخير من أخذ القرار النهائى .

ـ الحرية المحروسة التربوية :وهوإجراء مقرر من قبل الجهة القضائية المختصة، لمدة غير محددة، لا تتجاوز التاريخ الذى سيبلغ فيه الحدث 19 سنة، يتم بموجبه متابعة حراسة الحدث فى وسط عيشه، قصد تسهيل عملية اندماجه الاجتماعى .

يظهر من خلال مجموعة النصوص القانونية أعلاه ومن المصالح والمراكز المنبثقة عن ذلك، أن علاج مشكلة الجنوح فى الجزائر قد سارت على صورتين:

.الصورة الأولى: توافر النصوص القانونية المختلفة

إن بعض النصوص محتواة فى قانون الإجراءات الجزائية، وبالأخص الكتاب الثالث منه، الذى حدد سن بلوغ الرشد الجزائى فى تمام الثامنة عشر (انظر المادة 442 ق.ا.ج)؛ أى قبل هذا السن يعد الشخص حدثًا ولا يكون مسؤولا كمسؤولية البالغ، ويعتبر حدثًا منذ يوم ميلاده إلى غاية بلوغه سن الرشد.

أما البعض الآخر.. فقد ظهر على شكل أوامر تنظم هيئات وأجهزة مختلفة، تشرف بصورة مباشرة وغير ومباشرة على وقاية وعلاج ظاهرة الجنوح، وهى مختلف المراكز والمصالح التى تسهر على إصلاح الحدث.

وقد درجت التشريعات الحديثة على تقسيم فترة حياة الحدث منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد عمومًا إلى مرحلتين : مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلة المسؤولية المخففة ـ وهذا ما أخذ به التشريع الجزائرى ـ وهناك تقسيمات أخرى لفترة حياة الحدث، أخذت بها بعض البلدان وإن كانت قليلة.

أ.مرحلة انعدام المسؤولية وفق التشريع الجزائرى:

وهى مرحلة تبدأ بالولادة وتنتهى ببلوغ الصغير إلى ما دون سن الثالثة عشرة، وفى هذه المرحلة تعد المسؤولية معدومة؛ لأنه غير قادر على إتيان الجريمة . غير أن الفعل الذى أتى به يحتفظ بصفة الجريمة.. والعلة فى عدم إقامة الدعوى على الحدث الذى لم يبلغ سن التمييز راجع لعدم اكتمال مداركه، ومن ثم عدم مقدرته على الاختيار.

لذلك يكتفى القاضى هنا بتطبيق تدابير وقائية لا غير؛ حيث تنص المادة 49 من قانون الجزائى الجزائرى " لا توقع على القاصر، الذى لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية، ومع ذلك.. فإنه وفى مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ..."

وعلى هذا حدد المشرع الجزائرى سن عدم التمييز بما دون الثالثة عشر .ومن ثم يمنع مساءلته وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس.

ب.مرحلة المسؤولية المخففة:

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن التمييز، غير أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائى .وهذه الفترة حددها المشرع الجزائرى ما فوق السن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، ولذلك يعتبر الحدث قانونيا غير مكتمل الأهلية، وهنا يبدأ بتطبيق الإجراءات التى نص عليها القانون فى مختلف التشريعات . فيكون للقاضى الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية والتربوية على الحدث، وتطبيق عقوبة مخففة، وفق المادة 3/49 من القانون الجزائى الجزائرى. " ويخضع القاصر الذى يبلغ سنه 13 إلى 18 لتدابير الحماية والتربية أولعقوبات مخففة ".

وتحدد المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائرى تدابير الحماية والتربية بقولها: "لايجوز فى مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث، الذى لم يبلغ الثامنة عشرة تدابير أوأكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتى بيانها :

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه فى منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهنى، مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه فى مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه فى مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين فى سن الدراسة".

كما أفادت المادة 445/ 3 من القانون نفسه على "... أنه يجوز وضع الحدث الجانح الذى تجاوز الثالثة عشر من عمره فى مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة

لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدنى " . وهذا كقاعدة عامة.

أما استثناء للقاعدة العامة، فإن المادة 445 من (ق.ا.ج) تنص على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر، أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أوتستكمل التدابير المنصوص عليها فى المادة 444 بعقوبة الغرامة أوالحبس المنصوص عليها فى المادة 50 من)ق.ع)، إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً للظروف أولشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه الأسباب الخاصة بهذه النقطة.

وهذا ما توضحه المادة 446/ 3 (ق.ع)من حيث أنه " يجوز وضع المجرم فى سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا فى مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، أواستحال أى إجراء آخر. وفى هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص. فإذا لم يوجد ففى مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام الفرقة فى الليل ".

وهكذا يظهر من هذه الأحكام أن المشرع الجزائرى، وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذى يتراوح سنه بين 13 و18 سنة غير مسؤول جنائياً، وبالتالى أخضعه لمسؤولية اجتماعية . ولكن هذه القرينة يمكن استبعادها، خلافًا لما هوعليه الأمر بالنسبة للحدث دون الثالثة عشرة، فإذا قدر القاضى أن ظروف وشخصية الحدث تقتضى الحكم عليه بعقوبة جنائية، ذلك إذا رأى أن التدبير التربوى لا يجدى فيه نفعًا، فإنه يقضى بذلك، لكن بشروط:

- أن يكون اللجوء إلى العقوبة استثناء من الأصل العام، وهوتطبيق تدابير الحماية التربوية .
- ألا تستند المحكمة فى ذلك إلى جسامة الفعل المترتب، بل إلى شخصية الحدث التى مازالت محدودة الخطورة، نظرا لقلة خبرته فى الحياة وعدم نضج نفسيته مع إمكانة إصلاحه بإتاحة الفرصة له لعودته إلى السلوك السليم ، وهذا ما يجعل للعقوبة دورا تربويا وأخلاقيا يستهدف إصلاح حال الحدث وتقويته.

.الصورة الثانية :الأجهزة المختلفة المكلفة بالوقاية ومكافحة ظاهرة الجنوح:

اقتصرت الاستراتيجية المتبعة فى الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الجنوح بأنواعها المختلفة من الجانب الشكلى على طريقتين:

ـ استعمال القوة والضغط والقمع والمراقبة، وتقوم بهذه المهام أجهزة الأمن، الجمارك، الدرك الوطنى ،القضاء.

ـ القيام بعمليات تحسينية مناسباتية، أكثر منها عمل دائم منتظم مبنى على استراتيجية عقلانية طويلة المدى.

ـ القيام بالعلاج فى المراكز المختصة بذلك بالنسبة للجانحين متعاطى المخدرات(مصالح مختصة أوفى مراكز الطب العقلى).

ما يلاحظ على السياسة الدفاعية للجزائر فى ما يخص ظاهرة الجنوح أنها تتقارب فى ما يخص المعطيات القانونية مع السياسة الفرنسية والدول الغربية الأخرى . ولكنها تظهر عجزًا كبيرًا من جانب تطوير أشكال جديدة من العقاب تتلاءم مع تطور الظاهرة الجناحية من جهة، ونقصًا مهولاً فيما يخص تجنيد والتنسيق ما بين الهيئات الرسمية العاملة فى الميدان . وهذا يوحى بأن الدولة الجزائرية يظهر أنها مازالت لا تعطى الأهمية الكافية لرصد نموالظاهرة الجناحية كمّاً (الجانب الإحصائى الدقيق)، وكيفًا (تنوع التجاوزات الجناحية وكيفية معالجة ذلك).

كما يظهر أن الظاهرة لا تشارك فى التصدى إليها الهيئات المدنية الأخرى بالكفاية المطلوبة نفسها كـ(الجمعيات المدنية، وجهاز التربية، وجهاز الشبيبة والرياضة، والجهاز الصحى : الذى أسس مركزين وطنيين لعلاج تعاطى المخدرات، وظهور اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان CNLDT 1992، والتى تكونت ـ بموجب مرسوم ٩٢/ ١٥١ ـ من عديد من الوزارات التى لها علاقة مباشرة بميدان الشباب كوزارة الصحة العمومية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الخارجية، وزارة العمل، وزارة الشؤون الدينية، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الفلاحة، المعهد الوطنى للصحة العمومية، الدرك الوطنى، المديرية العامة للأمن الوطنى، والجمعيات الوطنية المختصة بمكافح الظاهرة) والمساجد ...الخ.

ذلك أنه يظهر إذا بدا أن القوانين والأجهزة المختلفة المنبثقة عن ذلك تتقارب فى شكلها مع التجربة الفرنسية وبقية التجارب العالمية الأخرى.. إلا أنه يظهر كذلك أنه لا وجود لإستراتيجية، تنسق بين الإمكانيات المتاحة والجهود المبذولة للتصدى للظاهرة بكل فعالية وجدية.

11 .تعليق:

إن إستراتيجيات معاملة الجانح التى اطلعنا عليها أعطتنا صورة ولو بسيطة وسريعة عن التطور الذى وصل إليه العالم فى ميدان الوقاية والعلاج، وأن هناك تجارب تعتبر رائدة فى مكافحة الظاهرة كالتجربة الفرنسية مثلا .

إن اهتمام كل الجهات الرسمية مضاف إليها عمل الجمعيات الخاصة (المجتمع المدنى)، والتنسيق بين جهودها لمتابعة الظاهرة لهوعمل مهم . وتزداد أهميته إذا كانت هذه المتابعة تعتمد على المعطيات الإحصائية الحقيقية ،وأخذ الحالات عند الوقاية والعلاج على أنها متفردة، وعدم التعميم فى المعاملة العقابية، والمتابعة المتواصلة لأسر الجانحين مكان ظهور البؤر الجناحية .. إلخ.

إن الظاهرة ما انفكت تتطور بتطور متطلبات الحياة (التبادل المعلوماتى السريع، والتغير البرقى فى البيئة المحيطة، ...إلخ)، فإن ظهرت صور من المعاملات والإجراءات الحديثة اتجاه الجانح، ففى المقابل ظهر نقصان فى الأداء التربوى بمفهوم التطبيع الاجتماعى للأسرة .. البنية الأساسية المتسببة فى ظهور البنية النفسية والاجتماعية والمعرفية لدى الطفل ، التى تنعكس آثارها على شكل سلوكيات يومية، يؤديها الفرد فى بيئته لمعايشة الآخرين والتساكن معهم .

إن استبدال دور الأسرة فى التربية والمتابعة والإشراف ومنح الحنان ورسم مستقبل الطفل، ومنحه إلى هيئات مختلفة لهو تغيير فى الطبيعة البشرية،وتبديل فى نظام الأسرة وتحويل لأهدافها؛ فمهما كانت الأنظمة المقترحة للوقاية والعلاج، سيبقى نظام الأسرة النظام الطبيعى الذى يمنح كل شىء للطفل حسب حاجاته الحقيقية . وتبقى النظم المقترحة ما هى إلا وسيلة يجب أن تعزز نظام الأسرة فقط .

لذلك نظن أن إدخال الأسرة فى إستراتيجية التصدى لظاهرة الجنوح بجانب العناصر الأخرى، التى لها علاقة مباشرة وغير مباشرة أمر مهم؛ إذ يدعم لدى أفرادها عمليات التربية والإشراف والمتابعة، وكيفية المعاملة اليومية، والإطلاع على الجوالعلائقى السائد بين أفرادها، والاهتمام بها اقتصادياً واجتماعياً وصحياً كأفراد من جهة وكبنية متكاملة من جهة أخرى، على أن تحس بأنها المسؤول الأول والشريك فى التقليل من الظاهرة .

المراجع

أولا .المراجع العربية

1 ـ إبراهيم عبد الله عبد المجيد محمد نبيل، 1994، " العدوانية وعلاقتها بموضوع الضبط وتقدير الذات "، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد3، القاهرة، مصر.

2 ـ إبراهيم طيبى، 1990، أثر مشكلات المراهقين فى التحصيل الدراسى، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، الجزائر .

3 ـ أحمد عكاشة، 1989، الطب النفسى المعاصر، ط8، الأنقلو مصرية، القاهرة .

4 ـ السون، 1978، ترجمة عبد الحافظ ليلى عبد الحميد، مقاييس تقدير الذات للصغار والكبار، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، مصر .

5 ـ أمل معروف، 1972، أثر بعض العوامل الاجتماعية الاقتصادية فى تنشئة الطفل من الميلاد إلى الخامسة، بغداد، العراق .

6 ـ أسامة أبو سريع، 1993، تعاطى المخدرات، فى: زين الدين العابدين درويش وآخرين، علم النفس الاجتماعى، مطابع زمزم، القاهرة .

7 ـ أى جيرى فيرز / د.ت، نظرية التعلم الاجتماعى، دار القلم الكويت .

8 ـ باترسون، س، هـ، 1990، نظريات الإرشاد والعلاج النفسى، ترجمة د/ أحمد عبدالعزيز الفقى، دار القلم ،الكويت .

9د/ بشير الرّشيدى و طلعت منصور، 2000، الاضطرابات النفسية فى الطفولة والمراهقة، سلسلة تشخيص الاضطرابات النفسية، المجلد الثامن، مكتبة الإنماء الاجتماعية، الكويت.

10 ـ جابر عبد الحميد جابر، 1990، نظريات الشخصية ،دار النهضة العربية، القاهرة.

11 ـ جورج غازادى وآخرون، 1986، نظريات التعلم، ترجمة على حسين حجاج، وعطية محمود هنا ،ج2، عدد108، المكتب الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت .

12 ـ جلال ثروت، 1983، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

13 ـ جابر عبد الحميد جابر و علاء الدين كفافى، 1988، معجم علم النفس والطب النفسى، 8 مجلدات ن دار النهضة العربية، القاهرة .

14 ـ حسن الجو خدار، 1980، قانون الأحداث الجانحين، المطبعة الجديدة، دمشق.

15 ـ حامد عبد السلام زهران، 1977، الصحة النفسية، ط2، عالم الكتب، القاهرة.

16 ـ حافظ نبيل عبد الفتاح و قاسم نادر فتحى، 1993، مقياس عين شمس، أشكال السلوك العدوانى لدى الأطفال، مكتبة الأنقلو مصرية، القاهرة .

17 ـ حسين عبد الفتاح، 2000، تشكل هوية الأنا لدى الأحداث الجانحين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، المجلد 15، السنة 15، ص ص 183-246.

18 ـ خضير سعود، 1986، المرشد التربوى لمعلمات رياض الأطفال، مكتبة التربية لدول الخليج العربى .

19 ـ خورى توما جورج، 1986، علم النفس التربوى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان.

20 ـ خيرى خليل الجميلى، 1998، السلوك الانحرافى فى إطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية .

21 ـ رؤوف عبيد، 1981، أصول علمى الإجرام والعقاب، ط5، دار الفكر، مصر

22 ـ رتشارد سوين، 1988، علم الأمراض النفسية والعقلية، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، مكتبة الفلاح، الكويت .

23 ـ رزق إبراهيم سند، 1990،قراءات فى علم النفس الجنائى، دار النهضة العربية، بيروت.

24 ـ رمضان توفيق محمد قديح، 1992، مفهوم الذهانى عن ذاته وعن الآخر، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، الجزائر .

25 ـ سعد المغربى، 1960، انحراف الصغار، دار المعارف، مصر .

26 ـ سعد جلال، 1985،المرجع فى علم النفس، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر العربى، القاهرة .

27 ـ سعد نمر، 1994، فى سيكولوجية العدوان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .

28 ـ سعدية محمد بهادر، 1980، سيكولوجية المراهقة، دار البحوث العلمية، الكويت .

29 ـ سهير كامل احمد، 1998، دراسات فى سيكولوجية الطفولة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر .

30 ـ سيد محمد غنيم، د.ت، سيكولوجية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .

31 ـ شقيق فلاح حسان، 1989، أساسيات علم النفس التطورى، دار الجيل، مكتبة الرائد العلمية، الأردن .

32 ـ صبحى نجم، 1988 المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

33 ـ طه أبو الخير، د.ت، انحراف الأحداث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر .

34 ـ عابد عبد الله النفيعى، 1996، نمو الأنا فى الطفولة " دراسة تحليلية " مجلة البحث فى التربية وعلم النفس، العدد الثالث، المجلد التاسع، ص ص 56 ـ ٨٤ .

35 ـ عبد الرحمن سيد سليمان، 1993، مفهوم السواء النفسى بين الصحة النفسية والآثار المرحلية، النهضة العربية، القاهرة، مصر .

36 ـ عبد الرحمن سى موسى، رضوان زقار، 2002، الصدمة والحداد عند الطفل والمراهق، نظرة الاختبارات الإسقاطية، جمعية علم النفس للجزائر العاصمة، الجزائر .

37 ـ عبد المجيد منصور، 1989، السلوك الإجرامى واتجاهات وتصنيف السلوك الإجرامى، الرياض .

38 ـ عبد الباسط الجمل، 2001، الجينوم والهندسة الوراثية، دار الفكر العربى، القاهرة .

39 ـ عثمان سيد خيرى، 1970، المرشد التربوى لمعلمات رياض الأطفال، دول الخليج العربية.

40 ـ علاء الدين كفافى، 1998، التنشئة الوالدية والأمراض النفسية، هجر للطباعة والنشر، مصر .

41 ـ علاء الدين كفافى، 1999، الإرشاد النفسى الأسرى، دار الفكر العربى، القاهرة

42 ـ عدنان الدورى، 1985، جناح الأحداث، دار السلاسل، الكويت .

43 ـ على جمادى، 1976،الإجراءات الجنائية فى جنوح الأحداث ومحاكمتهم، جامعة الجزائر، الجزائر .

44 ـ فتحى مصطفى الزيات، 1995، الأسس المعرفية للتكوين العقلى وتجهيز المعلومات، الوفاء للطباعة والنشر، مصر .

45 ـ فرج أحمد فرج، 1976، الظواهر العدوانية لدى الجانحين، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

46 ـ كمال الدسوقى، 1974، الطب العقلى والنفسى، دار النهضة العربية، بسيروت .

47 ـ كورنليوس، جى هولوند واكبر كوساسى، د.ت، نظرية التعلم الاجتماعى، ترجمة على حسن حجاج، عطية محمود هنا، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت .

48 ـ لويس كامل مليكة، 1994،العلاج السلوكى وتعديل السلوك ،ط٢، دون دار نشر.

49 ـ ليلى كرم الدين، 1982، الانتقال من مرحلة العمليات العيانية إلى مرحلة العمليات الشكلية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر .

50 ـ مارك أنسال، د.ت، ترجمة حسن علام، الدفاع الاجتماعى الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر .

51 ـ محمد عبد القادر قواسمية، 1992، جنوح الأحداث فى التشريع الجزائرى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .

52 ـ محمد شحاتة ربيع وآخرون، 1994، علم النفس الجنائى، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة

53 ـ محمد جميل منصور و فاروق عبد السلام، 1980، النمو من الطفولة والمراهقة، دار تهامة .حدة، المملكة العربية السعودية .

54 ـ محمود حمودة، 199، النفس أسرارها وأمراضها، ط2، مكتبة الفجالة، القاهرة.

55 ـ مصطفى حجازى، 1981، الأحداث الجانحون، دار الطليعة، بيروت .

56 ـ موسى كمال ابراهيم، 1985، سيكولوجية العدوان، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد2، الكويت .

57 ـ ناجى محمد هلال، 2002، الاتجاهات النظرية المنهجية الحديثة فى دراسة الانحراف الاجتماعى، أكاديمية نايف العربية للعلوم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة 17، العدد 33، ص ص 235-321 .

58 ـ نظير فرج مينا ، ١٩٨٥، الموجز فى علمى الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر .

59 ـ نورة صاغى، 1994، اختبار صلاحية بعض أدوات التقدير السايكولوجى فى تشخيص الفصام، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، الجزائر.

60 ـ نعيم الرفاعى، 1989، الصحة النفسية، ط2، جامعة دمشق، دمشق .

61 ـ هارى ويلز، 1978، بافلوف وفرويد، ترجمة شوقى جلال، ج2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .

62 ـ هبة القشيشى، 1999، بعض المتغيرات الشخصية المتعلقة بالإساءة للطفل، دراسة مقارنة، فى مؤتمر الخدمة النفسية والتنمية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الكويت

63 ـ هول .: و لندزى ،د.ت، نظريات الشخصية، ترجمة فرج أحمد فرج، قدرى محمود حفنى، لطفى محمد فطيم، دار الفكر العربى، مصر.

64 ـ هرمز صباح هنا، إبراهيم يوسف حنا، 1988، علم النفس التكوينى، مديرية الكتب للطباعة والنشر، العراق .

65 ـ وزارة العدل، 1971-1980، نشرة الإحصائيات العقابية، المديرية العامة لإعادة التربية، الجزائر.

ثانيا .المراجع الأجنبية:

1- Aebi M. 1997, Famille dissoci´e et criminalités, le cas suisse ,In bulletin de criminologie ,23,1,pp53-80

2- Americain psychatric association , D.S.M IV,1995, Manuel diagnostique des troubles mentaux , Version international , Washington D.C,

3- Americain psychatric association : MINI- D.S.M.IV,1996 Traduction Francaise , Guelfi *et al* , Masson, Paris

4- Areiti S, 1968, The present status of psychatric theory , Anoer J,psychiat, 124, 1930-1939

5- Autoos G, 1979, Familles transaction delectogenes ; Annales de vaucresson N spéial : Le travail avec les familles marginaires , pp377-412

6-Bourguingnon D ; Rallu J.L , Thery I, 1985, Du divorce et des enants , cahier N_111, P.U.F, I.N.E.D , Paris

7-Brengard,D1966,Conséquences cliniques des violences précises, Néronne,4,2,pp33-38

8- Barudy .G, 1988, l_épistémologie systémique: une possibilité de regard alternatif sur la maltraitance infantile, Bulletin trimestrielle de L_LEM,7,pp19-34

9- Bergeret .J Fain M, 1981, Le psychanalyste à l' écoute du toxicomane, DONOD, PARIS .

10-Bown.M,1994, Family therapy, In clinical practice, Jeson Aronson, INCNJ.

11- Bandura .A , 1986, L_apprentissage social Tr, Jeain A Rondel Mordger Bruwelles, Belgique.

12- Choquet.M, Ledous.S, 1994, Adolescents, Enquéte Nationale, Les ´ditions INSERM. Paris.

13- Croninger. Cr, 1987, A systhématique method of clinical description and classification of personality variants, Archives of Psychiatry,26,pp 573-588.

14- Croniger .CR, Civgason.S, Bohman M, 1988,Childhood personnality

predict alcohol abuse, In young adults alcoholics, In . Clinical and Experimental Research, 12. pp 494- 505.

15- Coleman J. 1980. Friendship and the peer group. In adolescence, Londres New York, Methneu.

16- Christian Savard, 1989. les multiples facettes de la relation thérapeutique. Bulletin de L-APCFO. Vol 24, N1. Actes du 8eme congrés

17- Daniel Baril. 2001, Forum. Université de Montréal. volume 35. No 25, .

18- Deumo D : 1993, The relentless search for effects of divorse on children, gang new trails or trumbling down the beaten path ?. Journal of marriage and the family. 55, 1,pp 42-55

19- Deurillon J, 1996. L_enfant et ses partenaires dans la famille contemporaine. In- Levalle D; Martin C, Familles et politique social, Dix questions sur le lien familial contemporain, pp 71-100

20- Demon J 1995, Des hommes en trop, Essai sur le vagabondage et la mendicité, Editions de l_aube, paris

21- Erickson E.H, 1968. Adolescence et crise de l_identité. Flammarion, Paris. 1980

22- Flavel J.H, 1970, Development studies of mediated memory. In H.W Resse & L.P Lispsitt, Ed. advances in child development and behavior, vol5. pp 135-148

23- Gottfredson M, Hirschi T, 1990, A general theory of crime, Standford University Press, USA

24- Gérard poussin, 1999, La fonction parentale, 2eme ed. DUNOD, Paris

25- Gilbert Diatkine, 2001, Violence culture et psychanalyse. SEMTIUS, UNICEF. EDI SARP

26- Guerra N.G & salby R.G. 1988. Cognitive mediators of aggression, In adolescent offendres, am assessment developmental Psychology, 24. 580-588

27- Guyton. A.C,1976, Text Book of medical Physiology, Philadelphia, W.B. Saunders, p125

28- Hirschi T, 1969, causes of delinquency, Berkeley, Los Angles and London, University California press.

29- Heurye-r, 1952, Introduction à la psychiatrie infantile, PUF, PARIS

30- Inhelder B, Piaget J, 1955, De la logique de l_enfant à la logique de l-adolescent Paris

31- Irène Laroche, 1998, Les composantes psychologiques et comportementales parentales associées à la psychothérapie de jeune contrevenant violent, département de psychologie, Université Montréal, Canada

32- Jean Michel plot, 1979. Mélanie Klein, DUNOD, PARIS

33- Kachroo G, 1992, children, violence and law, Dissertation Abstracts International, 30(4), 1109.

34- Kate F, 1945, The formation of emotional characters, In the psychoanalytic study of child vol 1, pp 196-197

35- Loeber R, Stouthamer Loeber M; Family factors as conducts and predictors of Juvenile conduct problemes and delequency, In Tour M, Morris N; eds Craie and justice, an annual review of reserch, vol7, 1986, pp 29-50

36- Leblanc M, 1988. Changement sociaux et rôle de la famille dans l_explication de la

conduite délinquante des adolescents, Annales de Vaucresson, 28, 1, pp 159-187

37- Lemay M, 1980, Aspects psychopathologiques de la délinquance juvénile, Bulletin psychologique, vol 83, 36, No 359

38- Henri-Lehalle, 1995, Psychologie des adolescents, 4emeed, PUF, PARIS.

39- Hofer, M.A, 1994, Early relationships as regulations of infant physiology and behavior, Acta Padiat. Supp,397, pp,9-18.

39- Laing R, 1956 b, Mystification ; confusion and conflict, In intensive family therapy, Harper, USA

40- Lernaire J.G, 1989, Famille, amour, flic, Paidos, Paris

41- Lagache, 1951, psychocriminologie, Acte du 11eme congrès international de criminologie, Tome 1, Puf, Paris

42- Marc Ancel, 1981, La défense sociale nouvelle, 2emeed, édition Cugas, Paris

43- Muccheilli L 1998, L_impossible connaissance statistique de la délinquance, Panoramiques, N.Special (Etre flic aujourd_hui) 33, pp37-41

44- Muccheilli L, 2001, Transformation de la famille et délinquance juvénile, problèmes politiques et sociaux, ed, La documentation Française, Paris

45- Muccheilli L, 2000, Familles et délinquances, In Bilan pluridisciplinaire des recherches francophones et anglophones, CESDP, CNRS, Paris

46- Mc cord J, 1982, A longitudinal study of the link between broken homes and criminality, In Gunns, Farington D, eds, Abnormal offenders delenquency and criminal justice system, New York, Wiley, pp113-128

47- Malweka payré, 1973, Délinquance juvénile, Famille école et société, Vaucresson, CFRES, PARIS

48- Murray Thomas, Claudine Michel, 1974, Théorie de développement de l'enfant, DEBACK, Paris

49- Merton R, 1965, Eléments de théories et de méthode sociologique, 2eme ed, édition, Paris

50- Masters R, E. Robenson C, 1990, Inside criminology, New Jersy Printice-hall, Englewood Cliffs.

51- Mazet PH, Houzel D, psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent, éditions Maloine, Paris.

52- Michel Born, Dysfonctionnements sociaux, In Jean A Rondel, Introduction à la psychologie scientifique, LABOR.

53- Netzel MT, 1979, Crime and its modification : A social Learning perspective, New York, Pergamon Press.

54- Neglcy K, & John D, 1952, The challenge of delenquency, New York, Prentice Hall, Printing.

55- Osofsky J, Eberhart, Wright A, Ware L, Hann D, 1993, Les enfants

des mères adolescentes, un groupe à risque du point de vue psychopathologique, psychiatrie de l'enfant. 36, 1, pp 253-287.

56- Patterson GR, & Sousthamer-Loeber M, 1984, The correlation of family management practices and delinquency, child development, 55, 1299-1307.

57- Robert PH, 1999, Le citoyen, le crime, l'état, Genève.

58- Roy H, 1996, La peur des banlieue, presse de la FNSD, Paris.

59- Rosenhan & Sligman, 1984, Abnormal Psychologie, Nortan & Company, Company.

60- Rouyer M, Drouet M, 1986, L-enfant violenté. Poidos, Le centurion.

61- Robert K. cohen, 1955, Delinquent boys, the culture of gang, New York.

62-Roselto Vincent, 1953, Contribution à l_étude des actions Antisociales chez l'adolescent, Université d-Alger. Algérie.

63- Rodrigeuze- Tomé, Bernard F, 1987, Les perspectives temporelle l_adolescence, Paris.

64- Redelf F, & Winemann B, 1964, L'enfant agressif. ed, Fleurison, Paris.

65- Seling, 1956, Traité de criminologie, Puf, Paris.

66- Sellosse J, 1978, La délinquance à l'adolescence appelle, essai ou erreur ! Revue de Neuropsychiatrie infantile, 26, pp 503-511.

67- Sellosse, J, 1961, Familles dites asociales et délinquance juvénile, In familles inadaptées et relations humaines ,Paris.

68- Sarron CM, Veral L, 1995, L_entretien en thérapie comportementale et cognitive, DUNOD, Paris.

69- Trempley R, 2000, The development of physical aggression during childhood and the prediction of later dangerous, In Pinard *et al*, clinica assessment of dangerousness, London, Cambridge University Press, pp112-198.

70- Thrasher FM, 1927, The gang, the University of Chicago Press, pp 58-76.

71- Valenznéla A , Tramplay R, Sancier JF, 1992, Le contrat physique

dans l'interaction chez les familles ayant des garçons agressifs, In Enfance 46, 4, pp 417-434.

72- Wievorka M. 1999, violence en France. Seuil. PARIS.

73- Widlocher D. 1978, La question du normal et de pathologique l'adolescence. Revus de neuropsychiatrie infantile 26, pp 5533-537.

74- Wells L Rankin H, 1991, Families and delinquecy : a meta-analysis of the impact of broken homes, social problems, 38, 1, pp1-39.

75- Wilson H. 1980, Parentalsupervision: a neglected aspect of delinquency, The British jounal of criminology, 20, 3, pp 203-235.

76- Winkle,E.V 2000, The Toxic Mind : The biology of Mental illness and violence, Medical hypotheses, 55(4). pp 356-368.

77- World Health Organization, 1981, Lesion of psychiatric and mental health terms, Geneva.